

أحاديث الكيل والإحصاء التي ظاهرها التعارض جمعاً ودراسة (*)

(**)

د. إقبال علي العنزي

تاريخ إجازة البحث: أغسطس ٢٠٢٠ م.

تاريخ استلام البحث: يونيو ٢٠٢٠ م

ملخص البحث

جمع هذا البحث الأحاديث التي ورد فيها الكيل والإحصاء في المطعومات، حيث جاء بعضها يحث على الكيل والإحصاء، وقرنهما بالبركة، بينما وردت أحاديث أخرى يُفهم منها الحث على تركهما، وهذه الأحاديث ظاهرها التعارض، فاعتنى البحث بالتوفيق بينهما من خلال تحليل تلك الأحاديث، ونقد بعض المفاهيم للتوفيق بينها، وجاء هذا البحث للتأكيد على أن الشريعة جاءت بالحزم في الأمور الدنيوية، مع عدم إهمال الجوانب المعنوية، كما عالجت الحرص الشديد لدى بعضهم على الماديات وفق المنهج النبوي، وكان من أهم نتائج البحث أن الكيل والإحصاء مشروع، لاسيما إذا كان في البيع والشراء، لذلك اقترنت البركة به، ويشترع في حال إحسان تدبير المعيشة، ويكره إذا كان للاختبار أو الحرص، أو التكلف، وعند التصديق، واحتوى البحث على مقدمة، وبيان لمعنى الكيل والإحصاء في اللغة والاصطلاح، وذكر أحاديث اقتران البركة بالكيل، والأمر به في مطلب، وذكر الأحاديث التي فيها ترك الكيل والإحصاء في مطلب آخر، ثم التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

الكلمات الدالة: تعارض الحديث - مختلف الحديث - الكيل - الإحصاء

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
لاشك أن التناقض والتعارض في الأقوال، أو الأفعال مما يعيب الإنسان، لاسيما إذا كان هذا التناقض صادراً من شخص عاقل، ذي مكانة بين الناس، وقد تنزه الله تبارك وتعالى عنه، في صفاته وأفعاله وأحكامه جل وعلا، فالشريعة الإسلامية جاءت من عند الله كاملة، متوافقة،

(*) هذا البحث مدعوم من قبل جامعة الكويت مشروع رقم HH06/19

(**) د. إقبال علي العنزي: تعمل أستاذاً مشاركاً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم التفسير والحديث في جامعة الكويت، منذ عام ٢٠١٤ م. حاصلة على شهادة الدكتوراه في التفسير والحديث من جامعة الملك سعود، عام ٢٠١٤ م والمجستير في الحديث الشريف من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٩ م. والليسانس في أصول الدين من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٤ م. شاركت في تحقيق كتاب (غاية مأمول الرأغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب لابن الملقن)، ولها وستة أبحاث منشورة في مجلات عالمية محكمة. الاهتمامات البحثية: فقه السنة، والعلل، والحديث التحليلي.

ليس فيها تناقض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١). وقد خدمت جهود العلماء السنة النبوية لدفع إيهام ما يقع من التعارض فيها، وألفت فيها المؤلفات^(٢)، وجاء هذا البحث سالكاً تلك السبيل في أحاديث معينة، موضوعها الكيل والإحصاء في السنة النبوية، جمعتها بحسب ما بينها من نقاط تشابه، وضممت النظر إلى نظيره، فجعلت المطلب الأول في معنى الكيل والإحصاء لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني في أحاديث فيها الأمر بالكيل، سواء قرنت فيها البركة أم لا، وجعلت المطلب الثالث في أحاديث وردت فيها البركة لترك الكيل والإحصاء، والمطلب الرابع في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

أهمية البحث:

- يوفق البحث بين أحاديث مختلفة في الظاهر، وكلها اجتمعت على معانٍ متقاربة.
- بيان نوع من منهجيات التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

أهداف البحث:

- التأكيد أن الشريعة جاءت بالحزم في الأمور الدنيوية، مع عدم إهمال الجوانب المعنوية.
- معالجة الحرص الشديد لدى بعضهم على الماديات، وفق المنهج النبوي.
- بيان مفهوم البركة الواردة في الأحاديث التي اقترنت بأحاديث الكيل والإحصاء.

حدود البحث:

البحث اعتنى بأحاديث اشتملت على ملحظ واحد: إن الكيل أو الإحصاء للمطعومات كان سبباً في نقصها أو فنائها عند تمام الاستيفاء، أو الماء، سواء أكانت من معجزات النبي ﷺ، أو من كرامات حصلت، أو كادت تحصل لبعض الناس، إما قبل زمن النبي ﷺ أو في زمنه.

مشكلة البحث:

وردت أحاديث تأمر بالكيل والإحصاء، أو دلت على مشروعيتها، وجاءت أحاديث

(١) سورة النساء: ٨٢، ٨٣

(٢) مثل كتاب اختلاف الحديث للشافعي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، وكتاب شرح مشكل الآثار للطحاوي، وغيرها.

أخرى يُفهم منها ذم الكيل والإحصاء، فهل هذا التعارض حقيقي؟ أم يمكن الجمع بين تلك الأحاديث؟

ما سبب البركة النازلة في الرزق المادي عند ترك كيله أو إحصائه؟
وهل هذه البركة باقية للجميع، أم هي قضايا مخصوصة لأشخاص بأعيانهم؟
وهل لحرص النفس وجشعها أثر في بقاء الشيء مدة أطول؟

منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج التحليلي للأحاديث محل الدراسة، والمنهج النقدي في التوفيق بينها.

الدراسات السابقة:

وجدت عدداً من الدراسات ما بين رسائل علمية، وما بين أبحاث، كلها تتكلم عن البركة وأسباب البركة في الكتاب، أو السنة، ولم يتطرق أي منها للحديث الذي بين يدينا دراسة موضوعية، مع نظيره من الأحاديث، منها:

١- بحث مرويات البركة في السنة النبوية جمعاً وتخريجاً ودراسةً، لريا بنت عبدالله بن إبراهيم الثنيان، رسالة ماجستير، ٢٠١٣م، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٢- بحث بعنوان: البركة في ضوء الكتاب والسنة بين المشروع والمنوع، لعبدالرحمن السيد محمد أحمد، مجلة جامعة كسلا، جامعة كسلا، السودان، ع ٢، ديسمبر ٢٠١٢م.

٣- بحث بعنوان الأمور المباركة في السنة النبوية دراسة حديثة تحليلية، لطيفة محسن القرشي، مجلة كلية الآداب، جامعة طنطا - كلية الآداب، مصر، ع ٢٤، ج ٣ / يناير ٢٠١١م.

٤- كتاب بعنوان الخصال الجالبة للبركة في السنة النبوية دراسة حديثة تحليلية، د. لطيفة محسن القرشي أيضاً، مدار الوطن^(٣).

(٣) هذا البحث تمت الإشارة إليه من قبل أحد المحكمين - مشكوراً - بعد الفراغ من البحث، ولم أقف عليه، ولم أحصل عليه في المكتبات، وتم التواصل مع الدكتورة لطيفة القرشي جزاها الله خيراً، فأرسلت الجزء المتعلق بأحاديث الكيل وهي من صفحة ٩٧ - ١٠٢، في ست صفحات، ذكرت بعض الأحاديث، وشيئاً من التوفيق، وكلام أهل العلم بالإجمال، وهذا لطبيعته ككتاب، أما هذا البحث فقد اختص بهذه الأحاديث،

وجميعها تتكلم عن أحاديث البركة، تضمنت بعض أحاديث البحث، لكن لم تتصدّ للأحاديث التي ظاهرها التعارض.

خطة البحث:

المقدمة

المطلب الأول: معنى الكيل والإحصاء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أحاديث اقتران البركة بالكيل، والأمر به، وفيه ثلاثة أحاديث.

المطلب الثالث: الأحاديث التي فيها ترك الكيل والإحصاء، وفيه سبعة أحاديث.

المطلب الرابع: التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

الخاتمة وأهم النتائج.

المطلب الأول

معنى الكيل والإحصاء في اللغة والاصطلاح

الكيل في اللغة: معرفة مقدار الطعام بوساطة آلة معدة لذلك، ويطلق الكيل على ما يعرف به المقدار بالقفيز والمد والصاع^(١).

وفي الاصطلاح: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي^(٢).

الإحصاء في اللغة: معرفة قدر الشيء، والعلم بعدده^(٣).

وفي الاصطلاح: كذلك لا يخرج عن معناه اللغوي، قال المناوي: «الإحصاء: التحصيل بالعدد من لفظ الحسا لأنهم كانوا يعتمدونه في العدد كاعتمادنا فيه على الأصابع»^(٤).

وتفصيلها من حيث مختلف الحديث، وجمعها، وتخريجها بصورة تفصيلية، مع بيان ما قاله أهل العلم في ذلك بالتفصيل، وتوجيهه، وترتيبه، وتهذيبه.

(١) انظر مقاييس اللغة (٥ / ١٥٠)، المعجم الوسيط (٢ / ٨٠٧)، معجم متن اللغة (٥ / ١٢٩)، كلها بتصرف.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥ / ١٧٧)

(٣) انظر لمصباح المنير (١ / ١٤٠)، المعجم الوسيط (١ / ١٨٠) بتصرف.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (٤٠)

المطلب الثاني

أحاديث اقتران البركة بالكيل، والأمر به

الحديث الأول: قرَن البركة صراحة بالكيل: جاء في صحيح البخاري^(١) من حديث خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ»^(٢).

وسبب هذه البركة هو اتباع أمره ﷺ، في الكيل، وحسن الترشيده في المعيشة.

وقد فصل المظهري في سبب البركة، فبيّن أن «الغرض من كيل الطعام: معرفة مقدار ما يصرفه الرجل على عياله، وما يستقرض وما يبيع ويشتره، فإنه لو لم يكل الطعام لكان ما يبيعه ويشتره ويقرضه ويستقرضه مجهولاً، ولا يجوز شيء من هذه الأشياء على الجهالة، وكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصاً عن قدر كفايتهم، فيكون النقصان ضرراً عليهم، وربما يكون زائداً على كفايتهم فيكون إسرافاً، ويفنى ما ادخر لهم عن قريب، ولو لم يكل لم يعرف قدر كفايتهم، ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة، فهذا كله أغراض مرضية، فأمر رسول الله ﷺ أمته بكيل الطعام ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون، فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا، وأجرأ عظيماً في الآخرة»^(٣).

وذكر ابنُ المقن احتمال اقتران البركة لكونهم يأكلون دون كيل، فينفقون أكثر من حاجتهم، وينقص عنهم بقية الأيام، فقال: «وقد ندب الشارع إليه معللاً بالبركة، ويحتمل أنهم كانوا يأكلون بلا كيل فيزيدون في الأكل، فلا يبلغ بهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها، فندبهم الشارع إليه؛ أي: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله تعالى من البركة في مد أهل المدينة بدعوته»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل) (٦٧/٣)، وأحمد (٢١٢٨)، وأحمد (٢٨١٧/٧) (١٧٤٥٠)، وابن حبان (كتاب البيوع، ذكر الأمر لمن اشترى طعاماً أن يكيه رجاء وجود البركة فيه) (٢٨٥/١١) (٤٩١٨).

(٢) جاء في مسند البزار ٤٣/١٠ (٤١٠٤) من حديث بكية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه»، قال إبراهيم بن عبد الله: سمعت بعض أهل العلم يفسره، قال: هو تصغير الأرغفة»، وإسناده ضعيف فيه أبو بكر بن أبي مريم، قال ابن حجر: «ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلف» (تقريب التهذيب ٦٣٢)، والله أعلم.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٥١١)، وانظر ابن الملك في شرح المصابيح (٤/٥٥٦).

(٤) التوضيح لابن الملتن (٣٠٥/١٤).

واشترط النووي في هذا الكيل شرطاً لتبقى بركته، فقيد الكيل بما ينفقه فقط، لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل، وإبقاء ما لم ينفقه في حيز الجهالة^(١).

أما ابن الجوزي فيرى أن البركة هنا كانت بسبب التسمية عليه^(٢).

الحديث الثاني: فيه فعل النبي ﷺ لكيل ما يكفيه لعام: جاء في الصحيحين^(٣) من حديث مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

قال ابن الملقن: «وقد كان الشارع يدّخر لأهله قوت سنة، ولم يكن ذلك إلا بعد معرفة الكيل»^(٤).

الحديث الثالث: فيه أمر النبي ﷺ بالكيل إثباتاً لصحة ظنه: جاء في الصحيحين^(٥) من حديث عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة^(٦) لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «أخْرُصُوهَا». فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أَوْسُقَ، وقال «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله ﷺ: «سَتَهَبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا

(١) شرح مسلم (١٠٧/١٨)

(٢) كشف المشكل (١٧٤/٤)

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه) (٣٨/٤) (٢٩٠٤)، (كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس) (٧٩/٤) (٣٠٩٤)، (كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم) (٨٩/٥) (٤٠٣٣)، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله ما أفاء الله على رسوله) (١٤٧/٦) (٤٨٨٥)، (كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال)، (٦٣/٧) (٥٣٥٧)، (٥٣٥٨)، (كتاب الفرائض، باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة) (٨/١٤٩) (٦٧٢٨)، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم) (٩/٩٨) (٧٣٠٥)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء) (٥/١٥١) (١٧٥٧)، واللفظ للبخاري.

(٤) التوضيح لابن الملقن (٣٠٦/١٤)

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب خرص الثمر) (١٢٥/٢) (١٤٨٢)، (فضائل المدينة، باب المدينة طابة) (٢١/٣) (١٨٧٢)، (كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية) (٩٧/٤) (٣١٦١)، (كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار) (٣٣/٥) (٣٧٩١)، (كتاب المغازي، باب) (٨/٦) (٤٤٢٢) ومسلم (كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه)، (٤/١٢٣) (٣٩٢)، (كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ) (٦١/٧) (١٣٩٢)، واللفظ له.

(٦) قال ابن الملك في شرح المصابيح (٣٤٨/٦): «فأتينا وادي القرى: اسم موضع، على حديقة أي: بستان».

يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُشَدِّ عِقَالَهُ». فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيئ، وجاء رسولُ ابنِ العلماء؛ صاحبُ أيلةٍ إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ، وأهدى له بُرداً، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديثها «كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا»، فقالت عشرة أوسق... الحديث.

في الحديث أمرُ النبي ﷺ لأصحابه بإحصاء ما في البستان من ثمر، ومحاولة تقديره، من باب الامتحان والتمرين^(١)، وخرصها هو ﷺ بنفسه، وقدرها بعشرة أوسق، وأمر المرأة أن تحصيها على الحقيقة ريثما يرجعون من غزوتهم، ثم لما عاد إلى تلك المرأة سألتها بعد أن أحصت كل الثمر المأكول منه والمهدى والمدخر، وجدته عشرة أوسق كما قدره النبي ﷺ، إما أن هذا وقع اتفاقاً، أو أن النبي ﷺ أراد بهذا الخرص إظهار نبوته للذين كانوا معه من أهل النفاق ولزيادة إيمان أهل العرفان^(٢)، والشاهد أنه ﷺ وقع منه الإحصاء، وأمر صحابته بذلك.

وكل حديث ورد فيه الكيل والتقسيم، فهو داخل في معنى هذه الأحاديث، مثل أحاديث تقسيم الغنائم، وغيرها.

المطلب الثالث

الأحاديث التي فيها ترك الكيل والإحصاء

الحديث الأول: جاء في الصحيحين^(٣) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

(١) انظر فتح المنعم (٩٤/٩)

(٢) انظر ابن الملك في شرح المصابيح (٣٤٨/٦)، والملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٣٨١٤/٩).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي بعد وفاته) (٨١/٤) (٣٠٩٧)، (كتاب الرقاق، باب فضل الفقر) (٩٦/٨) (٦٤٥١)، (كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا) (٩٧/٨) (٦٤٥٦)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير) (١٤٥/٦) (٢٠٨٢)، (١٤٥/٦) (٢٠٨٢)، (كتاب الزهد والرقائق) (٢١٨/٨) (٢٩٧٣)، وأبو داود (كتاب اللباس، باب في الفرش) (١٢٠/٤) (٤١٤٦)، (٤١٤٧)، (كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر) (٤١٨٧)، والترمذي (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فراش النبي ﷺ) (٣٦٤/٣) (١٧٦١)، (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ) (٢٥٣/٤) (٢٤٦٧)، (٢٥٤/٤) (٢٤٦٩)، وابن ماجه (أبواب الأطعمة، باب خبز الشعير) (٤٤٦/٤) (٣٣٤٥)، (أبواب اللباس، باب اتخاذ الجملة والذوايب) (٦١٥/٤) (٣٦٣٥)، (أبواب الزهد، باب ضجاع

قالت: توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد^(١)، إلا شطر شعير^(٢) في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني».

تكلم العلماء على هذا الحديث أصالةً في بابهِ، وتكلموا على غيره تبعاً له؛ لذلك سوف أستوفي آراء العلماء في معنى البركة هنا، وأحيل في بقية الأحاديث عليه.

واختلف العلماء في معنى وسبب زوال البركة في الظاهر كما ورد في هذه الأحاديث:

الرأي الأول: إن الزيادة ليست حقيقية، وإنما من جهة عدم العلم بالمتبقي.

أي أن البركة وطول مدة بقاء الشيء في الحديث، كان بسبب الجهل بكيله، وتوهمت عائشة زيادته بسبب أنها كانت تنفق منه يسيراً في كل مرة، فاستبطأت نفاده، فلما كالتة حصل لها تقدير مدة بقاءه، ففني عند تمام المدة^(٣).

وبالتالي فإن ترك الكيل لا داعي له، وإنما كانت البركة بسبب جهل الكيل لا غير.

لكن هذا الرأي متعقّب:

فهذا الرأي صرّف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، فقد جاء في رواية عند ابن حبان في الصحيح^(٤) قولها: «فمازلنا نأكل منه حتى كالتة الجارية، فلم يلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر»^(٥).

فعائشة نصت على أنها لو لم تكله لرجت البركة، وأن يبقى أكثر، ولو كانت الكثرة راجعة إلى جهلها بالمتبقي لما ندمت على كيله.

الرأي الثاني: إن البركة كانت بسبب اتصال الطعام بالنبي ﷺ، وامتداد من حياته، والبركة إنما كانت للنبي ﷺ خاصة، وإن عائشة لما كالتة كان سبباً في ذهاب تلك البركة^(٦).

آل محمد ﷺ (٢٥٨/٥) (٤١٥١).

(١) أي ذو حياة، انظر النهاية لابن الأثير (٣٦٤/١)

(٢) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢٥١/٢): «ومعنى شطر شعير: أي شطر وسق»

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (٢٥٩/٥)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٣٤٦/٤)، والقسطلاني في إرشاد الساري (١٩٧/٥)، والكوثراني في الكوثر الجاري (٩٤/٦)

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب التاريخ - باب من صفته ﷺ وأخباره - ذكر ما بارك الله في اليسير من بركة المصطفى ﷺ) ٣٢٥/١٤ (٦٤١٥)

(٥) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (١٢٣/٧)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٦/٤)

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل (١٧٤/١٠)، وعارضة الأحوذني (٣٠٤/١).

الرأي الثالث: إن البركة هنا حقيقية، ونقصها ومحققها راجع إلى حرص الإنسان.

حيث لم يكن هناك سبب للإحصاء سوى الحرص، والتجربة، والتكلف، وهذه في الغالب سببها نقص اليقين بفضل الله، أو الحسد، أو القنوط، وأحياناً يكون سببها الاعتماد على الأمور الحسية المعتادة، فنَقَصَ الطعام، عقوبةً على ذلك الظن، ووُكِّلَ إلى عاداته التي اعتادها، فمحققت البركة.

لأن كيل عائشة رضي الله عنها للطعام بعد معاينتها لنعم الله، وكرامته في عدم نقص الشعير، وتَقَصَّى ما تبقى بالكيل، مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله، ويقضى على تقدير ما لا يحصيه التقدير من سعة فضل الله، وتكلف لا حاجة له سوى الاختبار، فعوقب فاعله بأن رفعت تلك البركة عنه^(١).

ومما دعا عائشة رضي الله عنها للكيل تعجبها من بقاء الشعير رغم الأخذ منه، على غير العادة، فلما نظرت إليه بعين العادة، لا بعين الإكرام، رَدَّتْ إلى مقتضى العادة^(٢).

وذهب بعضهم إلى أن الشعير بعد الكيل أصابه صاحبه بالعين، ففني^(٣).

وقد ذكر القاضي عياض أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات^(٤)، فالبركة من أسرار الله، وشرط السر إخفاؤه^(٥)، والسبب في ذلك - والله أعلم - ليس في ذات الجهالة، وإنما فيما يترتب عليها من تعلق القلب بالله، فالشيء إذا كان مجهولاً ظل القلب متعلقاً بالله^(٦)، ملتفتاً عن الأسباب مع بذلها، لأنه جاهل أصلاً بتلك الأسباب، لكن عند العلم المتكلف بالشيء،

قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٤٦)، بقوله: «قلت: في تعميم كل الطعام، ذلك نظر، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ، وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي أنكره آخر الباب، ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في الدلائل من طريق أبي العالية عن أبي هريرة أتيت رسول الله ﷺ بتمرات فقلت ادع لي فيهن».

(١) انظر إكمال المعلم (١٢٣/٧)، المفهم للقرطبي ٥/١٩

(٢) انظر كشف المشكل لابن الجوزي (٤/ ٣٣١)، المفهم للقرطبي (٥/١٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤٦).

(٣) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ٣٩٤)، واللامع الصبيح للبرماوي (٩/ ١٥٩)

(٤) إكمال المعلم (٨/ ٥٢٤).

(٥) قال التلمساني: «فإن كثرة الطعام القليل من أسرار الله تعالى الخفية، وشرط السر إخفاؤه»، وانظر ابن علان في دليل الفالحين (٤/ ٢٧٤)، وعزاه لشرح الشفاء، ولم أقف على هذا الكتاب مطبوعاً.

(٦) شرح الشفاء (١/ ٦٠٦)

فإن قلبه سوف يعتمد على الأسباب، ويتعلق بها، ويقل يقينه برزق الله.

وقد جاءت أحاديث تبين أن تعلق قلب المخلوق بذات السبب، يُنقص من التوكل على الله والثقة به، وهو أمر مذموم، ولا شك أن التوكل مجلبة للرزق، ومدة للبركة كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو توكلون على الله حق توكله، لرزقكم الله كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتعود بطاناً»^(١)،^(٢)

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في الصحيحين^(٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ»^(٤) وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ»

وقد أوضح ابن الجوزي هذا التعلق المادي بأن النفس إذا طمعت وتطلعت إلى شيء فحصل لها، عادت فاستعملت الطمع مرة أخرى، في أشياء أخرى، لكن إذا وقع لها اليأس بالعزم على ترك التطلع، وعدم التفكير فيها، ثم جاءها ما تريده، قل فيه نصيب الهوى،

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٠/٢): «أي تغدو بكرة وهي جياع، وتروح عشاء وهي ممتلئة الأجواف».

(٢) أخرجه الترمذي (أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب في التوكل على الله) (١٦٦/٤) (٢٣٤٤)، وابن ماجه (أبواب الزهد، باب التوكل واليقين) (٢٦٦/٥) (٤١٦٤)، وأحمد (٧٤/١) (٢١٠)، (١٢١/١) (٣٧٦)، (١٢٢/١) (٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (كتاب الرقائق) (٣٨٩/١٠) (١١٨٠٥)، وابن حبان في صحيحه (كتاب الرقائق، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من قطع القلب عن الخلائق بجميع العلاقات في أحواله وأسبابه) (٥٠٩/٢) (٧٣٠)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة) (١٢٣/٢) (١٤٧٣)، (كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها) (٦٧/٩) (٧١٦٣)، (كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها) (٦٨/٩) (٧١٦٤)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف) (٩٨/٣) (١٠٤٥)، وأبو داود (كتاب الزكاة، باب في الاستغفار) (٤٣/٢) (١٦٤٧)، (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال) (٩٤/٣) (٢٩٤٤)، والنسائي (كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل ما لا من غير مسألة) (٥٢٢/١) (٢٦٠٣)، (٥٢٢/١) (٢٦٠٤)، و (٢٦٠٦) و (٢٦٠٧).

(٤) قال ابن الملقن في التوضيح (٤٨٩/١٠): «ومعنى غير مشرف: غير متعرض، ولا حريص عليه بشره وطمع»

وتمحض تعلق القلب بالمسبب^(١).

وقد نبه الشيخ ابن عثيمين إن هذه البركة عامة لكل من أخذ بأسبابها، وهو شيء مجرب، وليست خاصة بعائشة رضي الله عنها^(٢).

الحديث الثاني: أخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطرَ وَسَقَ شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيئفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: «لَوْ لَمْ تَكَلْه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ»^(٣).
قوله ﷺ: «ولقام لكم»: أي على وجه الدوام ببركة النبي ﷺ^(٤).

الحديث الثالث: أخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عُكَّة^(٥) لها سمناً، فيأتيها بنوها فيسألون الأُدم، وليس عندهم شيء، فتعتمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمناً، فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرت، فأنت النبي ﷺ فقال: «عَصَرْتِيهَا؟» قالت: نعم. قال: «لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً»^(٦).
قوله: «لو تركتها ما زال قائماً»: أي: ما زال أدم بيتك^(٧) قائماً لو تركت ما فيها من السمن وما عصرتها.

وبقاء السمن في العكة بسبب بركة رسول الله ﷺ، فما زال فيها تلك البركة حتى مع القليل، فلما عصرت العكة ذهب البركة.

وسبب عصر العكة هو الحرص على ما فيها^(٨).

(١) كشف المشكل (٤٩/١) بتصرف.

(٢) انظر شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري لابن عثيمين (ص: ٤٧)

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ) (٦٠/٧) (٢٢٨١)، وأحمد (٣٠٩٠/٦) (١٤٨٤٥)، (٣١١٣/٦) (١٤٩٦٩).

(٤) انظر: الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٣٨٣١/٩)، والمباركفوري في تحفة الأحوزي (١٤٣/٧)

(٥) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢٨٤/٣): «العكة: هي وعاء من جلود مستدير، يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص».

(٦) أخرجه مسلم (كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ) (٥٩/٧) (٢٢٨٠)، وأحمد (٣٠٩٨/٦) (١٤٨٩٠)

(٧) أي إداماً لطعام بيتك، والإدام كما في غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٥٢/٢): «... سماه إداماً لأنه يصطبغ به، وكل شيء يصطبغ به لزمه اسم الإدام، يعني مثل الخل والزيت والمزى واللبن وما أشبهه»

(٨) انظر: ابن الملك في شرح المصابيح (٣٣٧/٦)، المظهر في المفاتيح (٢٤٥/٦)، النووي في المنهاج

الحديث الرابع: ما جاء في جامع الترمذي وغيره من حديث أبي العالية الرياحي، عن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ بتمرات، - وفي رواية: قال: فأخرجت تمرًا من مزود معي فإذا فيه سبع وعشرون ثمرة^(١)، - فقلت: يا رسول الله، ادع الله فيهن بالبركة، فضمنهن ثم دعا لي فيهن بالبركة، فقال لي: «خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مَزُودِكَ^(٢) هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْمَزُودِ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَخُذْهُ، وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا». فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله، فكنا نأكل منه ونطعم، وكان لا يفارق حِقْوِي^(٣) حتى كان يوم قتل عثمان، فإنه انقطع - وفي رواية: فما زال معي أكل منه حتى كان حصار عثمان فسقط مني وكنت في شغل عنه^(٤)» -.

والشاهد هنا في وصية النبي ﷺ لأبي هريرة: «ولا تنثره نثرًا» لأن النثر مدعاة للإحصاء والتقدير بالنظر.

فبقي هذا الطعام في المزود مع أبي هريرة، ولم ينفد منه لاتباعه وصية النبي ﷺ بعدم النثر، حتى انقطع، وضاع منه ﷺ يوم مقتل عثمان ﷺ^(٦).

الحديث الخامس: ما جاء في صحيح البخاري من حديث معمر، عن أيوب وكثير بن كثير، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ^(٧).

(١/٤٧٨)، القرطبي في المفهم (٨/١٨٠)، الملا علي قاري مرقاة المفاتيح (٩/٣٨٠٥).

(١) مسند البزار ١٤/١٧ (٩٥٢٠)

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٣/١٩٨): «والمزود: وعاء يجعل فيه الزاد»

(٣) قال المظهر في المفاتيح (٦/٢٦٧): «(الحق): الخصر ومشد الإزار».

(٤) مسند البزار ١٤/١٧ (٩٥٢٠)

(٥) أخرجه الترمذي (أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب أبي هريرة ﷺ) (٦/١٥٥) (٢٨٣٩) وأحمد (٢/١٨١١) (٨٧٤٨)، والبزار (١٣/١٧) (٩٥١٩) (٩٥٢٠)، وابن حبان (كتاب التاريخ، ذكر خير ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه) (٤/٤٦٧) (٦٥٣٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، «...»، فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) انظر: الطيبي في شرح المشكاة (١٢/٣٨٠٠)، الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٩/٢٨٢٧)

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الشرب والمساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) (٣/١١٢) (٢٣٦٨)، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي) (٤/١٤٢) (٣٣٦٢)،

أي أن هاجر رضي الله عنها حرصاً منها على الماء بعد الظمأ، ورحمةً بوليدها، وخشية عليه، قامت بزَمَّ الماء إليها بعدما فار، وحوضته بعدما خرج، شحاً به، ولو أنها بقيت على ثقتها بالله، واليقين بحسن الخلف، ولم تزم الماء لصار من كثرتة ظاهراً على الأرض، جاريّاً للعيان^(١).

وقد كان الماء محض نعمة من الله، فشأنه أن يعم، فلما داخله كسب البشر صار محصوراً^(٢).

الحديث السادس: ما جاء في مسند أحمد وغيره من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ذبحت لرسول الله ﷺ، فقال: نَاولني الذَّرَاعَ، فناولته، ثم قال: نَاولني الذَّرَاعَ، فناولته، ثم قال: نَاولني الذَّرَاعَ^(٣)، قلت: يا رسول الله، إنما للشاة ذراعان. قال: أَمَا إِنَّكَ لَوْ ابْتَغَيْتَهُ لَوَجَدْتَهُ^(٤).

(٢٣٦٣)، (٢٣٦٤)

(١) انظر: الخطابي في أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١١٧٣/٢)، البرماوي في اللامع الصبيح (٣٥١/٧)، ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٠٨/٢)، القسطلاني في إرشاد الساري (٢٠٤/٤)

(٢) ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٨٩/١)

(٣) قال الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٣٦٩/١): «قال: (ناولني الذراع الآخر): لمحبتة للذراع تقوية للبدن على عبادة مولاه...»

(٤) أخرجه البزار (٨٨/١٥) (٨٣٤٥)، وأحمد (٨٣٤٦)، وأحمد (٢٢٠٦/٢) (١٠٨٥٧)، والنسائي في الكبير (٢٢٩/٦) (٦٦٢٥)، وابن حبان في الصحيح (٤٠٣/١٤) (٦٤٨٤)، من طرق عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به، واللفظ للبزار، والحديث حسن والله أعلم.

ورويت مثل هذه الحادثة للصحابي أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١٥٤/٢) (٦٤١)، وابن سعد في الطبقات (٦٥/٧)، والترمذي في الشمائل (ص: ١٠٨) (١٦٠)، والدارمي (١٨٩/١) (٤٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٥٠/١) (٤٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٣٥/٢٢) (٨٤٢)، من طرق عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد، أَنَّهُ طَبَخَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرًا فِيهَا لَحْمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَاولني ذَرَاعَهَا»، فَنَاولْتُهُ، قَالَ: «نَاولني ذَرَاعَهَا»، فَنَاولْتُهُ، قَالَ: «نَاولني ذَرَاعَهَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَكَمْ لِلشاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَ لَأَعْطَيْتُكَ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ»، وفي إسناده شهر بن حوشب، قال ابن حجر تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩): «صدوق كثير الإرسال والأوهام»، وقد أثبت صحبة أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ تبعاً لتصحيح الحديث: يحيى بن معين فقال: «أبو عبيد الذي روى عنه شهر هو من الصحابة»، وكذا البغوي فقال: «له صحبة»^(١).

وروي أيضاً حصولها للصحابي أبي رافع ؓ، أخرجه أحمد في المسند (١٧٢/٤٥) (٢٧١٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٨٠/٥)، والآجري في الشريعة، والطبراني في الكبير (٣٢٥/١) (٩٧٠)

وقد ذكر ابن الجوزي^(١)، وابن حجر^(٢)، هذا الحديث مثلاً نظيراً للحديث عائشة، فذكر فيه السبب ذاته في النظر إلى الحرص والعادة.

وقوله: «ذراعاً فذراعاً» الفاء فيه للتعاقب، أي ذراعاً بعد ذراع، ما دمت غير محصٍ، ولا ناظراً بعين العادة^(٣).

الحديث السابع: وجاء في مسند أحمد وغيره من حديث محمد بن سيرين، وشهر حوشب، عن أبي هريرة: بينما رجل وامرأة له في السلف الخالي^(٤) لا يقدران على شيء، فجاء الرجل من سفره، فدخل على امرأته جائعاً قد أصابته مسغبة^(٥) شديدة، فقال لامرأته: أعندك شيء؟ قالت: نعم، أبشر، أتك رزق الله فاستحثها، فقال: ويحك ابتغي إن كان عندك شيء، قالت: نعم، هُنيئة^(٦)، نرجو رحمة الله، - وفي رواية^(٧): ثم قالت: اللهم ارزقنا -، حتى إذا طال عليه الطول^(٨) قال: ويحك قومي فابتغي إن كان عندك خبز فأتيني به، فإني قد بلغت وجهت، فقالت: نعم، الآن ينضج التنور فلا تعجل، فلما أن سكت عنها ساعة وتحينت^(٩) أيضاً أن يقول لها، قالت هي من عند نفسها: لو قمت فنظرت إلى تنوري، فقامت فوجدت تنورها ملآن

-وعنه وأبو نعيم في دلائل النبوة ٣٤٦ -، (١/٣٢٤) (٩٦٤) (٩٦٥)، وفي الأوسط (٣/٣٢٣) (٣٢٩١)، والهيثمي في المقصد العلي (٢/٩٩٦)، من طرق عن أبي رافع بنحوه، ويجوز أن تكرر عين الحادثة لعدد من الصحابة، بسبب صحة إسناد كل رواية على حدة، ولأنه لا يستبعد تعددها. (انظر تعدد الحادثة لحزمة البكري ١٠٥ - ١٦٦)

- (١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٣٣٢)
- (٢) فتح الباري (٤/٣٤٦)
- (٣) انظر: الطيبي في شرح المشكاة (٣/٧٦٥)، الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (١/٣٦٩)، الملا علي قاري في جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/٢١٥)، المباركفوري مرعاة المفاتيح (٢/٤٢)
- (٤) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/٢٠٤): «والقرون الخالية: المواضي».
- (٥) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٧١): «فيه «ما أطعمته إذا كان ساغبا» أي جائعاً. وقيل لا يكون السغب إلا مع التعب».
- (٦) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٧٩): «وفيه «أنه أقام هنية» أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هنة»، والمعنى انتظر هنية.
- (٧) مسند أحمد ٢/٢١٩٥ (١٠٨٠٨)
- (٨) قال ثعلب في الفصيح (ص: ٢٨٧): «والطول: الفضل»، وقال الفارابي في الصحاح (٥/١٧٥٥): «والطول بالفتح: المن»، والمعنى طال عليه مجيء الطعام.
- (٩) قال ابن الأثير في النهاية (١/٤٧٠): «في حديث الأذان «كانوا يتحिनون وقت الصلاة» أي يطلبون حينها». أي انتظرت أن يحين وقت مناداته أخرى.

جنوب الغنم، ورحيها تطحنان فقامت إلى الرحي، فنفضتها واستخرجت ما في تنورها من جنوب الغنم، - وفي رواية^(١) فقال: من أين هذا؟ قالت: من رزق الله، فكس ما حول الرحا، فقال رسول الله ﷺ: لو تركها لدارت أو طحنت إلى يوم القيامة -، قال أبو هريرة: فوالذي نفس أبي القاسم بيده - عن قول محمد ﷺ - : لو أخذت ما في رحيها ولم تنفضها لطحنتها إلى يوم القيامة - وفي رواية^(٢): أما إنه لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة - ^(٣)(٤).

المطلب الرابع

التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

لابد من الإشارة إلى أن عامة أهل العلم قاموا بالتوفيق بين حديث المقداد بن معديكرب، وبين حديث عائشة، وبعضهم ذكر بعض الأحاديث الأخرى من باب التبع لحديث عائشة، لا أصالة كما مرّ، لذلك سيكون التوفيق بين أحاديث المطلب الثاني، مع أصحاب الآراء المذكورة في المطلب الثالث، والتوفيق هنا بين هذه الأحاديث من جهتين:

أولاً: إذا قلنا: إن البركة في المطعوم لم تكن حقيقية، أو إن البركة كانت بسببه ﷺ، فلا تعارض بين أحاديث المطلب الثاني، والثالث، حيث توجهت البركة لأسباب حسية معتبرة في أحاديث الحث على كيل الطعام.

ثانياً: أما إذا قلنا: إن البركة حقيقية، لكنها متعلقة بأمر معنوي - وهو الرأي الرابع من المطلب الثالث -، فالتوفيق بين أحاديث الكيل، وأحاديث تركه ممكن على عدة أوجه: الوجه الأول: بالنظر إلى المعاملة في المكيل:

فجاء الأمر بالكيل في البيع والشراء لإقامة القسط، ودفع الغرر، وحسن تدبير المعيشة،

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣٧٠/٥ (٥٥٨٨)

(٢) مسند أحمد ٢/٢١٩٥ (١٠٨٠٨)

(٣) أخرجه أحمد (١٩٧٧/٢) (٩٥٨٠)، (٢١٩٥/٢) (١٠٨٠٨)، والبزار (٣١١/١٧) (١٠٠٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠/٥) (٥٥٨٨)، وإسناده صحيح، واللفظ لفظ حديث شهر بن حوشب عند أحمد.

(٤) فائدة في التعامل مع مثل هذه المنح والأعطيات، قال القرطبي في المفهم (١٨٠/٨): «فالتعين عليه - أي من رأى إكرام الله له وإنعامه ببقاء الطعام دون نقص - : موالاة الشكر، ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث مغيراً في تلك الحالة، ويتركها على حالها. ومعنى رؤية المنة: أن يعلم أن ذلك بمحض فضل الله تعالى، وكرمه، لا بحولنا، ولا بقوتنا، ولا استحقاقنا».

لامتثال أمر الله فيها، وهو سبب البركة، وأما الكيل للإنفاق فسبب لذهاب البركة^(١)، فالجهة منفكة ولا تعارض.

الوجه الثاني: بالنظر إلى عمل القلب، فالبركة مقترنة بالتعلق بالله، والثقة به، سواء كان حصل الكيل أم لا.

قال ابن حجر في التوفيق بين الحديثين: «... والحاصل: إن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر؛ وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل؛ ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار، والله أعلم، ويحتمل أن يكون معنى قوله: كيلا طعامكم أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكاً في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاذه، قاله المحب الطبري»^(٢).

وهنا ينتفي التعارض بتأكيد معنى العمل القلبي.

الوجه الثالث: إن الكيل مدعاة للبركة – لا سيما في البيع والشراء –، ويستخدم فيما أعد للقوت بشرط:

أن يخرج من الظرف ما يريد ثم يكيله، لأن هذا من حسن النظر، والبعد عن الإقتار والتبذير، ويبقى ما داخل الظرف مجهولاً^(٣).

أو يكيله عند أول شرائه فقط، ويبقيه مجهولاً عند الإنفاق^(٤).

الوجه الرابع: تحصيل البركة في المكيل لأمر خارج عنه، وهو السلامة من سوء الظن بالخادم.

فإن صاحب المال – أو المطعوم – إذا أنفق منه دون حساب، قد يفرغ منه وهو لا يشعر، فيتهم في نقصه الخادم، وأما لو علم ما ينقص منه كل مرة، لسلم من سوء الظن بالخادم،

(١) انظر: شرح المشكاة (٢٨٥٠/٩)، وانظر القسطلاني في إرشاد الساري (٢٦٠/٩)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٦/٤)، والكواكب الدراري للكرمانلي (٨٢/١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٤٦/٤)

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥٢٤/٨)، النووي الديباج على مسلم (٢٨٥/٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٩٤/١٨).

(٤) انظر: مصابيح الجامع للدماميني (٥١/٥)، البرماوي في اللامع الصبيح (٤٨١/١٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٩٤/١٨)، إرشاد الساري للقسطلاني (٥٤/٤)، (١٩٧/٥).

وسلم الخادم من التهمة^(١).

ففي هذه الحال تبقى أحاديث ترك الكيل والإحصاء دون معارضة، خاصة مع وجود حديث صرح بأن الإحصاء إذا كان من باب الحرص والتكلف، كان سبباً لمحق البركة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء، ثم دعوت به فنظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ مَا يَخْرُجُ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ، قَالَ: لَا تَحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢).

أي لا تحصي على نفسك في إخراج الصدقة، وتستكثرها، وتتكلفي عدها، فتكون سبباً في قلة إنفاقك، ويجازيك الله بأن يحصي عليك في الرزق، والإحصاء في حق الله هنا يؤمن به كما جاء عنه تبارك وتعالى، على الحقيقة، وهو يقتضي منع البركة، ومنع الزيادة، وهذا أحد معاني الإحصاء التي ذكرها العلماء في شرح الحديث^(٣).

الوجه الخامس: التسمية على المكيل أيا كانت المعاملة فيه، فهو سبب للبركة.

أشار له ابن الجوزي في حديث الأمر بالكيل، وذكر إن التسمية سبب هذه البركة.

الموازنة بين الوجوه:

ليس هناك تعارض بين هذه الوجوه، فكل منها يتكلم عن جهة لا تعارض الوجه الآخر، والجمع: إن الإنسان إذا اشتري طعاماً فأمور أن يكيله حتى لا يقع في الغرر والجهالة، لتحل به البركة اتباعاً لأمر النبي ﷺ، ويسمي عليه، فهي مظنة بركة أيضاً، ولا ينفك تعلق قلبه بالله تبارك وتعالى والثقة به أن يكفيه بهذا القوت الحلال، فإذا أراد أن يقتات منه، أخرج

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠٥/١٤)، وفتح الباري لابن حجر (٣٤٦/٤)، قال العيني في عمدة القاري (٢٤٧/١١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٩٠٤/١١) (٢٥٠٦)، وابن حبان في الصحيح (كتاب الزكاة، ذكر الزجر عن إحصاء المرء صدقته إذا تصدق بها) (١٥١/٨) (٣٣٦٥)، وأبو يعلى (٤٤٠/٧) (٤٤٦٣)، وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث أسعد بن سهل بن حنيف، أخرجه والنسائي (٥١١/١) (٢٥٤٨)، والنسائي في الكبير (٥٨/٣) (٢٣٤١)، والبخاري (١٩٧/١٨) (١٨٠).

(٣) قال الخطابي في أعلام الحديث (١٢٨٣/٢): «وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه، والمناقشة في الآخرة»، وانظر القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٥٩/٣)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٢٠٦/١)، وشرح المشكاة للطبري (١٠٢٣/٥)، وشرح النووي على مسلم (١١٩/٧)، وعمدة القاري للعيني (١٥٢/١٣).

بعضه فاكتال ما يكفيه منه، ولا يكيل الباقي، إعمالاً لبقية النصوص، معتمداً على الله تعالى في زيادته، وبركته، ومنفعته، مع حسن تدبير المعيشة.

الخاتمة وأهم النتائج:

وعلى هذا فالكيل والإحصاء له حالات:

١. من كال وأحصى للبيع والشراء، فهذا واجب، فبيع الغرر محرم^(١)، مع وجوب تعلق القلب بالله في البركة لا تمتثال أمر النبي ﷺ في ذلك.
٢. من كال وأحصى يريد معرفة ما بقي له ولعيله، بحسن تقدير، وتدبيراً للمعيشة استحب في حقه، لأنه أخذ بالأسباب، وبارك الله له بسبب اتباع أمر نبيه ﷺ في حفظ من يقوت.
٣. من كال وأحصى اختباراً، أو حرصاً، أو شحاً، أو فضولاً، أو تكلفاً، أو تحصّل من وراء كيله حسده لنفسه، فهذا الذي تُحقق فيه البركة، ولا ينبغي لصاحبه فعله.
- ٥ - الإحصاء في الصدقة مكروه، إلا لأمر التدبير السابق ذكرها، أو كان مطلوباً كما في زكاة الفطر وغيرها من الكفارات.
- ٦ - حلول البركة بسبب ما ذكر، ليست خاصة بالمطعومات، بل هي مصاحبة لكل رزق يمنّ الله به على الإنسان، مثل النقود، والأنعام وغيرها، لأن سبب البركة كما مضى أمر معنوي.
- ٧ - أعمال القلوب لها أهمية في حياة الإنسان، وهي مؤثرة على الماديات في حياته.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢. أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)،
٣. دار مكتبة الحياة، بيروت، عام النشر: ١٣٧٧، ١٣٨٠هـ، ١٩٥٨م، ١٩٦٠م

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٣/٦

٤. ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، ط الثانية: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م
٥. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ
٦. البرماوي: أبو عبدالله محمد بن عبدالدائم العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
٧. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م
٨. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي جامع الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨ م.
٩. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض
١٠. ابن حبان: محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
١١. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، غناية: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩
١٢. الحموي: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
١٣. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط الأولى ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م.
١٤. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
١٥. الدماميني: محمد بن أبي بكر المعروف بالدمايني، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

١٦. الرازي: أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
١٧. الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ت د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض)، ط الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
١٨. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري.
١٩. ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢٠. ابن علان: محمد علي بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى به: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الرابعة، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
٢١. العيني: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. القاضي عياض: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
٢٣. القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين مستو وغيره، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
٢٤. القسطلاني: أحمد بن محمد القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٢٥. الكرمانى: محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
٢٦. لاشين، موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
٢٧. المباركفوري: عبيدالله بن محمد عبدالسلام المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة

- المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٢٨. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
٢٩. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت (مصورة من ط التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).
٣٠. المظهري: مظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني الكوفي الشيرازي، المفاتيح في شرح المصابيح، إشراف التحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
٣١. الملا علي القاري: علي بن سلطان محمد، شرح الشفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ.
٣٢. الملا علي قاري: علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
٣٣. الملا علي قاري: علي بن سلطان محمد، جمع الوسائل في شرح الشمائل، القاري، المطبعة الشرفية، مصر، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته.
٣٤. ابن الملتن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط الأولى ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٣٥. ابن الملك: محمد بن عز الدين عبداللطيف بن فرشتا الرومي الكرمانلي، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
٣٦. المناوي، عبد الرؤوف بن علي المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: عبدالخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
٣٧. ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٣٨. النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
٣٩. النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار المعرفة للطباعة

- والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ط الأولى ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م
٤٠. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٤١. ابن هبيرة: يحيى بن هُبَيْرَةَ الذهلي الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.
٤٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط (من ١٤٠٤ ، ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ ، ٢٣: ط الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ ، ٣٨: ط الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ ، ٤٥: ط الثانية، طبع الوزارة.

References:

1. Abn AlĀθyr: Ābw AlscAdAt AlmbArk bn mHmd AlſybAny Aljzry Abn AlĀθyr·AlnhAyh fy γryb AlHdyθ wAlĀθr·tHqyq: TAhr ĀHmd AlzAwy·wmHmwd mHmd AlTnAHy·Almktbh Alçlmyh - byrwt·1399h- - 1979m.
2. Abn Aljwzy: jmAl Aldyn Ābw Alfrj çbdAlrHmn bn çly·kšf Almškl mn Hdyθ AlSHyHyn·AlmHqq: çly Hsyn AlbwAb·dAr AlwTn - AlryAD
3. Abn Alçrby: mHmd bn çbdAllh bn mHmd AlmçAfry·Ābw bkr Abn Alçrby·çArDh AlĀHwöy bšrH SHyH Altrmöy·dAr Alktb Alçlmyh byrwt lbnAn.
4. Abn Almlqn: srAj Aldyn Ābw HfS çmr bn çly AlšAfçy AlmSry·AltwDyH lšrH AljAmç AlSHyH·AlmHqq: dAr Al-flAH llbHθ Alçlmy·dAr AlnwAdr·dmšq – swryA·T AlĀwlŶ 1429 h- - 2008m
5. Abn Almlk: mHmd'bn' çz' Aldyn çbdAlTyf bn. frštĀ Alrŵmy' AlkrmAny·šrH mSabyH Alsnh llĀmAm Albγwy·tHqyq wdrAsh: ljnħ mxtSh bĀšrAf: nwr Aldyn TAlb·Ādarh AlθqAfħ AlĀslAmyh·Alkwyt·T AlĀwlŶ·1433h- - 2012m
6. Abn bTAl: Ābw AlHsn çly bn xlf bn bTAl AlqrTby·šrH SHyH AlbxAry·tHqyq: Ābw tmym yAsr bn ĀbrAhym·dAr Alnšr: mktbh Alršd - Alçwdyħ /AlryAD·T AlθAnyh: 1423h- - 2003m
7. Abn HbAn: mHmd bn HbAn Albšty·SHyH Abn HbAn·mŵssh AlrsAlh- byrwt·T AlθAnyh 1414h- - 1992m
8. Abn Hjr: ĀHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny·ftH AlbAry šrH

- SHyH AlbxAry،çnAyh: mHmd fWAd çbdAlbAqy،wmHb Al-
dyn AlxTyb،dAr Almçrfh - byrwt،1379
9. Abn çθymyn: mHmd bn SAlH bn mHmd Alçθymyn،ŝrH ktAb
AlrqAq mn SHyH AlbxAry (S: 47)
10. Abn çlAn: mHmd çly bn çlAn AlSdyqy،dlyl AlfAlHyn lTrq
ryAD AlSAlHyn،AçtnŶ bh: xlyl mÂmwn ŝyHA،dAr Almçrfh
llTbAçh wAlnŝr wAltwszyç،byrwt – lbnAn،T AlrAbçh،1425h
- - 2004m
11. Abn mAjh: Âbw çbdAllh mHmd bn yzyd Alqzwyny،snn Abn
mAjh،dAr AlrsAlh AlçAlmyh،T AlÂwlŶ 1430h-- 2009m
12. Abn mnĐwr: mHmd bn mkrm Abn mnĐwr AlÂnSAry،lsAn
Alçrb،dAr SAdr – byrwt،T AlθAlθh - 1414 h-
13. Abn hbyrñ: yHyŶ bn hbýrñ Alðhly AlŝybAny،AlĂfSAH çn
mçAny AlSHAH،t: fWAd çbdAlmnçm ÂHmd،dAr AlwTn،snh
Alnŝr: 1417h-
14. Âbw dAwd: slymAn bn AlÂŝçθ AlsjsAny،snn Âby dAwd،dAr
AlktAb Alçrby-byrwt – lbnAn.
15. ÂHmd rDA (çDw Almjmç Alçlmy Alçrby bdmŝq)،mçjm mtñ
Allh (mwswhçh lywyh Hdyθh،
16. dAr mktbh AlHyAh – byrwt،çAm Alnŝr: 1377 - 1380 h
-،1958m-1960m
17. AlÂstAð Aldktwr mwsŶŝAhyn lAŝyn،ftH Almnçm ŝrH SHyH
mslm،dAr Alŝrwq،T AlÂwlŶ (ldAr Alŝrwq)،1423h- - 2002m
18. AlbxAry: mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry،SHyH AlbxAry،dAr
Twq AlnjAh - byrwt،T AlÂwlŶ،1422h-
19. AlbrimAwy: mHmd bn çbdAlDAŶm AlçsqlAny،AllAmç

- AlSbyH bŝrH AljAmç AlSHyH·tHqyq bĂŝrAf: nwr Aldyn
TAlb·dAr AlnwAdr·swryA·T AlÂwlŶ·1433h- - 2012m
20. AlbzAr: Âbw bkr ÂHmd bn çmrw·AlbHr AlzxAr Almçrwf
bmsnd AlbzAr·mktbh Alçlwm wAlHkm- Almdynh
Almnwrh·mŵsshçlwm AlqrĀn- byrwt·T AlÂwlŶ 1409h-
-1988m
21. Altrmðy: mHmd bn çysŶ bn sŵrĥ Altrmðyn jAmç Altrmðy·dAr
Alŷrb AlĀslAmy - byrwt - lbnAn·snĥ Alnŝr: 1996: 1998m.
22. AlHmwy: ÂHmd bn mHmd Alfymy θm AlHmwy·AlmSbAH
Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr·Almktbh Alçlmyĥ - byrwt.
23. AlxTABy: Âbw slymAn Hmd bn mHmd bn AlxTAB
Albsty·mçAlm Alsnn (ŝrH snn Âby dAwd)·AlmTbçĥ Alçlmyĥ
- Hlb·T AlÂwlŶ 1351h- - 1923m
24. AlxTABy: Âbw slymAn Hmd bn mHmd·ÂçlAm AlHdyθ (ŝrH
SHyH AlbxAry)·AlmHqq: d. mHmd bn sçd Āl sçwd·jAmçĥ
Âm AlqrŶ (mrkz AlbHwθ Alçlmyĥ wĂHyA· AltrAθ
AlĀslAmy)·T AlÂwlŶ·1409h- - 1998m
25. AldmAmyny: mHmd bn Âby bkr Almçrwf
bAldmAmyny·mSabyH AljAmç·tHqyq: nwr Aldyn TAlb·dAr
AlnwAdr·swryA·T AlÂwlŶ·1430h- -2009m.
26. AlrAzy: ÂHmd bn fArs Alqzwyny AlrAzy·mçjm mqAyys
Allŷĥ·t: çbdAlslAm mHmd hArwn·dAr Alfkr·1399h- - 1979m.
27. AlTyby: ŝrf Aldyn AlHsyn bn çbdAllh AlTyby·ŝrH AlTyby çlŶ
mŝkAĥ AlmSabyH AlmsmŶ b- (AlkAŝf çn HqAŶq Alsnn)·t
d.çbdAlHmyd hndAwy·mktbh nzAr mSTfŶ AlbAz (mkĥ
Almkrmĥ - AlryAD)·T AlÂwlŶ·1417h- - 1997m

28. Alçyny: mHmwd bn ÂHmd AlÿytAbÿ ÂIHnfÿ bdr Aldyn
Alçyny,çmdh AlqAry šrH SHyH AlbxAry,dAr ĀHyA> AltrAθ
Alçrby – byrwt.
29. AlqADy çyAD: çyAD bn mwsÿ AlyHSby Alsbtÿ,ĀkmĀl'
Almçlm. bfWĀÿd. mšlm,t: yHyÿĀsmĀçyl,dAr AlwfA>
llTbAçh wAlnšr wAltwyç,mSr,T AlĀwlÿ 1419h- 1998m
30. AlqrTby: Âbw AlçbĀs ÂHmd'bn'çmrĀlĀnSAry,Almfhm lma
Āškl mn tlxyS ktAb mslm,t: mHyy Aldyn mstw wÿyrh,dAr
Abn kθyr-dmšq,T AlĀwlÿ 1417-1996m
31. AlqsTlAny: ÂHmd bn mHmd Alqtyby AlmSry,ĀršAd AlsAry
lšrH SHyH AlbxAry,AlmTbçh Alkbrÿ AlĀmyryh,mSr,T
AlsAbçh,1323h.
32. AlkrmAny: mHmd bn ywsf bn çly AlkrmAny,AlkwAkb Al-
drAry fy šrH SHyHAlbxAry,dAr ĀHyA> AltrAθAlçrby,byrwt-
lbnAn,TbçhθAnyh: 1401h- - 1981m.
33. AlmbArkfwry: çbydAllh bn mHmd çbdAlslAm
AlmbArkfwry,mrçAħ AlmfAtyH šrH mškAħ
AlmSAbyH,ĀdArh AlbHwθ Alçlmyh wAldçwh wAlĀftA> -
AljAmçh Alslfyh - bnArs Alhnd,T AlθAlθh - 1404h- 1984m
34. mjmç Allyh Alçrbyh bAlqAhrh,Almçjm AlwysyT,dAr Aldçwh.
35. mslm: Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqšyry
AlnysAbwry,SHyH mslm,dAr Aljyl - byrwt (mSwrħ mn T
Altrkyh AlmTbwçh fy AstAnbwI snh 1334 h-)
36. AlmĎhry: mĎhr Aldyn AlHsyn bn mHmwd AlžýĎAny'Alk-
wfy AlšyrAzy,AlmfAtyH fy šrH AlmSAbyH,ĀšArf AltHqyq:

- nwr Aldyn TAlb•dAr AlnwAdr•T AlÂwlÿ• 1433h- 2012m
37. AlmlA çly AlqAry: çly bn slTAn mHmd•šrH AlšfA•dAr Alktb
Alçlmyh – byrwt•T AlÂwlÿ• 1421 h-
38. AlmlA çly qAry: çly bn slTAn mHmd•mrqAh AlmfAtyH šrH
mškAh AlmsAbyH•dAr Alfkr•byrwt•T AlÂwlÿ• 1422h- -
2002m
39. AlmlA çly qAry: çly bn slTAn mHmd•jmç AlwsAÿl fy šrH
AlšmAÿl•AlqAry•AlmTbçh Alšrfyħ- mSr•Tbççlÿ nfqħ
mSTfÿ AlbAby AlHlby wÄxwth.
40. AlnsAÿy: Âbw çbdAlrHmn ÂHmd bn šçyb AlnsAÿy•Alsnn
Alkbrÿ•mŵssh AlrsAlħ - byrwt - lbnAn•T AlÂwlÿ 1421h- -
2001m
41. AlnsAÿy: Âbw çbdAlrHmn ÂHmd bn šçyb AlnsAÿy•snn
AlnsAÿy•dAr Almçrfħ llTbAçh wAlnšr wAltwszyç - byrwt -
lbnAn•T AlÂwlÿ 1428h- - 2007m
42. Alnwwy: mHyy Aldyn yHyÿ bn šrf•AlmnhAj šrH SHyH
mslm bn AlHjAj•dAr ÄHyA› AltrAθ Alçrby – byrwt•T
AlθAnyħ•.1392
43. wzArħ AlÂwqAf wAlšÿwn AlÄslAmyħ – Alkwyt•Almwswçh
Alfqhyħ Alkwytyħ•T (mn 1404 - 1427 h-)•AlÂjzA› 1 -
23: T AlθAnyħ•dArAlslAsl – Alkwyt•AlÂjzA› 24 - 38: T
AlÂwlÿ•mTAbç dAr AlSfwħ – mSr•AlÂjzA› 39 - 45: T
AlθAnyħ•Tbç AlwzArħ.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.